

السؤال

لي صديق متزوج أخبرني بأنه قد استمتع بامرأة بالحرام دون إيلاج فهل عليه الرجم وكيف يتوب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما قام به صاحبك جريمة عظيمة وذنب كبير يجب عليه أن يتوب إلى الله منه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي " . رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع 4150
وأخبر صاحبك أن عليه أن يُكثر من الحسنات لعل الله أن يكفر عنه بها سيئاته كما روى عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء غير أنني لم أجامعها قال فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ) ، قال فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فقال عمرُ يا رسول الله أله خاصة أم للناس كافة فقال : " بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً " . رواه الإمام أحمد

ولمزيد من التفاصيل عن التوبة من الزنا راجع سؤال رقم (624)

وأما عن سؤالك هل يعتبر ما اقترفه زنا حده الرجم ؟ فالجواب أن الرجم للزاني المحصن والجلد لغير المحصن لا يكون إلا بإيلاج ذكر الزاني في فرج الزانية . وما سوى ذلك يستحق عليه عقوبة أخرى بحسب درجة الحرام الذي اقترفه . ولا يجب عليه الاعتراف عند القاضي بما فعل بل تكفيه التوبة فيما بينه وبين الله عز وجل وهو التواب الرحيم .
نسأل الله أن يتوب علينا وعليه وعلى سائر المسلمين . والله أعلم .